.

ولو سأل مفتيين واختلفا عليه تخير على الصحيح من المذهب .

اختارة القاضي وأبو الخطاب والمصنف وغيرهم .

قال ابو الخطاب هو ظاهر كلام الامام احمد رحمه ا .

وذكر بن البنا وجها انه ياخذ بقول الارجح .

واختاره بعض الاصحاب .

وقدم في الروضه انه يلزمه الاخذ بقول الافضل في علمه ودينه .

قال الطوفى في مختصرة وهو الظاهر .

وذكر بن البنا ايضا وجها آخر يأخذ باغلظهما .

وقيل ياخذ بالاخف .

وقيل يسال مفتيا اخر .

وقيل يأخذ بأرجحهما دليلا وقال في الفروع في باب استقبال القبلة ولو سال مفتيين فاختلفا فهل .

يأخذ بالارجح او الاخف او الاشد او يخير فيه اوجه في المذهب واطلقهن .

وان سال فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان .

واطلقهما في الفروع في باب استقبال القبلة .

وقال بن نصر ا في حواشي الفروع اظهرهما لا يلزم .

فهذه جمله صالحه نافعه ان شاء ا تعالى .

قوله وان تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال وينفذ في القصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلامه ذكرة ابو الخطاب في الهداية .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره